السابعة لو فات نصف الصداق مشاعا فله النصف الباقي وكذا لو فات النصف معينا من المتنصف على الصحيح من المذهب فيأخذ النصف الباقي .

قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقال المصنف في المغني والشارح له نصف البقية ونصف قيمة الفائت أو مثله .

الثامنة إن قبضت المسمى في الذمة فهو كالمعين إلا أنه لا يرجع بنمائه مطلقا .

ويعتبر في تقويمه صفة يوم قبضه وفي وجوب رده بعينه وجهان .

وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والنظم والفروع .

أحدهما يجب رده بعينه جزم به بن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين .

والوجه الثاني لا يجب ذلك .

قوله والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح .

هذا المذهب بلا ريب وهو المشهور وعليه الجمهور .

حتى قال أبو حفص رجع الإمام أحمد رحمه ا عن القول بأنه الأب .

وصححه المصنف وغيره واختاره الخرقي وأبو حفص والقاضي وأصحابه وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

قال الزركشي عليه الأصحاب .

وعنه أنه الأب قدمه بن رزين .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا وقال ليس في كلام الإمام أحمد رحمه ا أن عفوه صحيح لأن بيده عقدة النكاح بل لأن له أن يأخذ من مالها ما شاء .

وتعليله بالأخذ من مالها ما شاء يقتضي جواز العفو بعد الدخول عن الصداق كله وكذلك سائر الديون